

ام لا يعق وهل عليها سعيه او لا اريدنا الجواب **اجاب** لا يعق باسلام وتبع قترها ويعق  
 باد **اجاب** عن شخص ما ليعبد ما ابى او ما اخرج هل يعق به الام لا **اجاب** لا يعق  
 بذلك **كلام** ايمان **سئل** عن رجل علق نفسه بدمى تروى على زوجته يكون طالقاً اذا تزوج  
 بعد ما طلقها وجعياً او بائناً يعق عليها لطلاق ام لا **اجاب** ان تزوج عليها في عهد القاضى يعق  
 وفي البائى لا يعق **سئل** عن شخص لم يخلع افرس من حلف بالطلاق ان يفعل في الوقت المذمور  
 قد فعله لآخر بغير ان في عيته هل يعق عليه لطلاق ام لا يعق ويبرأ في سببه بالذوق المذمور  
**اجاب** نعم يعق لطلاق مع عدم اذ قد من في الوقت المذمور على **سئل** عن رجل حلف  
 عزيمة بان ياتي في وقت معلوم بربوبه ووجهه قات في الوقت المذمور على **سئل** عن رجل حلف  
 لا يعق **سئل** عن رجل حلف ان لا يفتقه في يوم عيته جاره في فلم يجده  
 باحالة في عدم الحث **اجاب** يدفع اليه الى القاضى والى من ينصه للقاضى لا يحث عليه  
**سئل** عن شخص قاله على ان تصدق في يوم معلوم بربوبه مع من تصدق بها في يوم غيره هل يعق  
 ذلك **اجاب** نعم يعق ذلك **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان هاجرت **سئل** عن رجل  
 اذ يسكن بعد سبناه ولم يبره بالزجر حث وان امره ولم يجره لا يحث **سئل** عن رجل حلف على افرس من يظن  
 انه يعق له في يوم معلوم فغرضه في نظره سبناه معلوماً هل يبرأ بذلك **اجاب** لا يحث ويبرأ بذلك  
**سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان هاجرت **سئل** عن رجل حلف على ان يفتقه  
 هل يحث ام لا **اجاب** لا يحث اللطف بذلك **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان هاجرت  
 ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره  
 المذمور فادى عليه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره  
 ام يعق عليه لطلاق ولا يبرأ منه اذ لم يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ منه اذ لم يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 وفي الفصل العاشر قال تزوج بعن النفقة اليها ووصلت اليها وانكوت هي يتبعها ان يكون القول  
 قول الزوج ان لم يفتقه في الشرط ومكروا الحاكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضى الامام الاولاد  
 ثم رجع بعد مدة فقال لا يكون القول قول الزوج في كل موضع بل في بعضه ويكون القول قولها  
 وهو لا يصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو لا يفتقه ما اثنى به شيخنا هو المرفوع لما  
 تناطقت عليه المتزوج وعاقه الشرع من ان اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما  
 له يعلم الا من شرطها فان القول لها في حق نفسها فيكون القول الممول عليه لان المتزوج وشيخ  
 مرسومة لنقل المذهب **سئل** عن شخص حلف بالطلاق في الثلاث ان لا يفعل الا لغيره  
 ثم ان طلقها بائناً وحلف وفعل المحلوف عليه في اربعة فمك من غيره ان يفتقه في الثلاث ان لا يفعل الا لغيره  
 ام لا يعق وفعل البائى بالبينة المذكورة **اجاب** لا يحث البين بالبينة المذكورة ويقع عليه  
 الطلاق الثلاث **سئل** عن حلف لا يبيع فمك من غيره ان يفتقه في الثلاث ان لا يفعل الا لغيره  
 يتولى البيع بنفسه لا يحث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كاله مابره وغيره يحث بالتوكيل  
**سئل** اذ اختلف البائع مع المشتري بائناً في الثمن فقال المشتري ان كنت اشترى  
 الا بكذا فاطر طالق وقال البائع ان كنت اشترى الا بكذا فاطر طالق قال المشتري ان كنت اشترى  
 وهل يحث احد هما بالطلاق ام لا وما يبرأ من ذلك من الثمن **اجاب** البيع لا يبرأ من ذلك  
 على احد هما ويبرأ من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للبائنة **سئل** عن رجل حلف على افرس

حلف

حلف له بالطلاق الثلاث ان يكون في يوم معين ثم اراه قبل حث اليوم المحلوف اباراه منه هل يحث  
 ام لا **اجاب** لا يحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يفتقه في يوم معين ثم اراه قبل حث اليوم المحلوف اباراه منه هل يحث  
 او الى اوله **اجاب** ينهت الى كامل الوقت **سئل** عن رجل حلف ان لا يفتقه في يوم معين ثم اراه قبل حث اليوم المحلوف اباراه منه هل يحث  
 الثلاث ان يفتقه في يوم معين ثم اراه قبل حث اليوم المحلوف اباراه منه هل يحث  
 البين **اجاب** لا يحث وبطلت البين **سئل** عن رجل حلف ان لا يفتقه في يوم معين ثم اراه قبل حث اليوم المحلوف اباراه منه هل يحث  
 مكرها هل يحث ام لا واذا ادخلها بعد ذلك حثها هل يحث **اجاب** لا يحث في التصديق  
**حلفت** اما عدم الحث في التصديق او في الكلام مكرها واما في الثانية فعدم الحث في التصديق  
 واذا حثها هل يحث ام لا واذا ادخلها بعد ذلك حثها هل يحث **اجاب** لا يحث في التصديق  
 اختلفوا قال السيد ابو شيخان لا يحث وهكذا في سراج الطحاوى وقال القاضى الامام الاولاد  
 يحث انتهى وفي الكبري شيخنا صاحب هذه الفتوى وكذا المستمل ما لو افرس من يظن انها  
 قال واذا لم يحث فيها لم يحث في التصديق لعدم فعله وقال السيد ابو شيخان يحث وهو اذ قد  
 ويظهر انه هذا الاختلاف فيما لو فعل بعد هذا الاخراج هل يحث فهو قال الحث يحث قال لا  
 يحث وهذا بان يكون اذ قد بان من قاله لا يحث في التصديق وبوجه الكفاية وهو الصحيح  
 انتهى وهكذا وقع صحيحه انه يحث من عاقه المتعديات وقد ذكر شيخنا كرهه ايضا عن الظاهر في  
 ان لو ادخل مكرها ثم حثها لا يحث وعلمه الفتوى والظاهر ان المحلوف بعد ذلك لا يحث في الاثنا  
 بالحث فيها اذا خرج ثم حثها كما لو اذ قد بان من قاله لا يحث في التصديق وهو اذ قد بان  
 من حثها هل يحث به الام لا **اجاب** نعم يحث بذلك **سئل** عن شخص حلف ان لا يسكن فلان داره  
 المكان الثلاث في قول من اقره له هل يحث ام لا **اجاب** لا يحث بالتوكيل **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره  
 هذا القائلين من غيره هل يحث **اجاب** نعم يحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره  
 واذا عيضا وكان اللطف في الليل فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
**اجاب** لا يحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 ام لا **اجاب** لا يحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 له ويحث به ام لا **اجاب** نعم يعق كالا مانه له ويحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 انه لا ينقلها من عند ابوها الا بوضاها فاد اخذها من عند غيرها هل يحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 الحجام ليشقها له ونقلها بغيره والى ما يقع عليه طلاق او لا **اجاب** نعم لا يقع عليه الطلاق المعاقب  
**سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 عليه هل يحث الحالف او لا **اجاب** لا يحث عند الامام الا قسط **سئل** عن شخص حلف على نفسه  
 ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 عليه تكون طالفا لقة واحدة فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 من القدر والمذكور فادى في المصداق طالع وعدهم **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 مند دعوى الدفع ببينة لعدم الوقوع وبغيره من اعد القاضى ببينة بالبينة لا يحثها **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 المذكور **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك  
 اوله **اجاب** لا يحث **سئل** عن رجل حلف ان لا يسكن فلان داره فمك من غيره ان يفتقه في وقت معين فمك من غيره ان يفتقه في وقت غير ذلك